قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ "وزارة المواصلات" فرع ٦ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" إعتماد اضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة الف جنيه) لمقابلة المتوقع صرفه على هذا الباب حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الميزانية العامة.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
حلمى بهجت بدوى

وزير المواصلات
حسين أبو زيد

قانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٢١ "مصروفات تصفية حالة" الطوارىء اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لمواجهة الزيادة فى مصروفات أعمال الرقابة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والإرشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الداخلية
سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الإرشاد القومى
محمد فؤاد جلال

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
حلمى بهجت بدوى

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٤ "وزارة الزراعة" فرع ٧ "مصلحة الاقتصاد الزراعى والتشريع" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لصرف مكافآت لعامل التفريغ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتماد الاعانات (بنـــد ٤) بالباب الثانى من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيـــذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبندين (ا) و (ج) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصان الآتيان :

(ا) عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الاضرار بمصلحة البلاد أو التعاون فيه أو مخالفة القوانين .

(ج) إستغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة فى الدولة أو وظيفة أو منصب فى الهيئات العامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو للحصول على ميزة أو فائدة بالاستناد من القواعد السارية فى هذه الهيئات .

مادة ٢ — تعدل المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

" مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الغدر بالجزاءات الآتية :

(ا) العزل من الوظائف العامة .

(ب) سقوط العضوية فى مجلسى البرلمان أو المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات .

(ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(د) الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(هـ) الحرمان من الانتماء إلى أى حزب سياسى مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(و) الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لإشراف السلطات العامة ومن أية وظيفة بهذه الهيئات لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

(ز) الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن ذات التأثير فى تكوين الراى أو تربية الناشئة أو المهن ذات التأثير فى الاقتصاد القومى مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(ح) — الحرمان من المعاش كله أو بعضه .

ويجوز الحكم أيضا باسقاط الجنسية المصرية عن الغادر كما يجوز الحكم برد ما أفاده من غدره وتقدر المحكمة مقدار ما يرد .

"ويحكم بالجزاءات ذاتها على كل من اشترك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر ولو لم يكن من الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى" .

مادة ٣ — تضاف الى المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى بالنص الآتى :

"ويجوز للمحكمة أن تحكم على الغادر وشركائه بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة" .

مادة ٤ — تضاف الى المادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر فقرة جديدة نصها الآتى :

"ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعى عليه بالحضور أمامها ولها فى سبيل ذلك أن تأمر بضبطه واحضاره" .